تعليق على حكم وقرار قضائيين بشأن المسؤولية الإدارية عن استعمال لقاح

Commentary on a judicial ruling and decision regarding administrative liability for the use of a vaccine

شكيب الخياري CHAKIB AL KHAYARI

باحث بسلك الدكتوراه، جامعة محمد الخامس

chakib.alkhayari@um5r.ac.ma

د.عبد السلام الإدريسي Dr. Abdesselam IDRISSI

أستاذ باحث بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي – جامعة محمد الخامس

a-idrissi@um5r.ac.ma

ملخص:

يتناول هذا التعليق إشكالية المسؤولية الإدارية عن الأضرار الناجمة عن لقاحات كوفيد-19، من خلال تحليل نازلة تتعلق بأستاذة جامعية تلقت لقاح أسترازينيكا وأصيبت بمتلازمة غيان باري. رفعت دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية بالرباط مطالبة بالتعويض على أساس نظرية المخاطر كمسؤولية بدون خطأ.

في المرحلة الابتدائية، حكمت المحكمة لصالح المدعية بتعويض قدره 250 ألف درهم، معتمدة على تقرير خبرة ربط بين اللقاح والمتلازمة استناداً إلى التزامن الزمني. لكن محكمة الاستئناف ألغت الحكم ورفضت الطلب، معتبرة أن الخبرة لم تثبت العلاقة السببية بشكل علمي قاطع، وأن منظمة الصحة العالمية لم تؤكد هذه العلاقة بصفة نهائية.

يخلص التعليق إلى أن الحكم الابتدائي أخطأ باعتماد التزامن الزمني وحده دليلا كافيا، بينما أصاب القرار الاستئنافي في تطبيق معيار الإثبات الصارم، مؤكدا ضرورة إثبات العلاقة السببية بقرائن علمية جدية ومتوافقة لقيام المسؤولية الإدارية بدون خطأ، حتى في الظروف الاستثنائية.

الكلمات المفتاحية :المسؤولية الإدارية، لقاحات كوفيد-19، أسترازينيكا، متلازمة غيان باري، المسؤولية بدون خطأ، نظرية المخاطر، العلاقة السببية، الخبرة الطبية، التعويض، القضاء الإداري المغربي.

Summary

This commentary addresses the issue of administrative liability for damages resulting from COVID-19 vaccines through analysis of a case involving a university professor who received the AstraZeneca vaccine and developed Guillain-Barré syndrome. She filed a lawsuit before the Administrative Court of Rabat seeking compensation based on the risk theory as liability without fault.

At the first instance, the court ruled in favor of the plaintiff with compensation of 250,000 dirhams, relying on an expert report that linked the vaccine to the syndrome based on temporal correlation. However, the Court of Appeal overturned the judgment and rejected the claim, considering that the expertise did not establish causal relationship with definitive scientific evidence, and that the World Health Organization had not conclusively confirmed this relationship.

The commentary concludes that the first instance judgment erred by considering temporal correlation alone as sufficient evidence, while the appellate decision correctly applied strict evidentiary standards, emphasizing the necessity of establishing causal relationship through serious, precise, and consistent scientific evidence for administrative liability without fault to be established, even in exceptional circumstances.

Keywords: Administrative liability, COVID-19 vaccines, AstraZeneca, Guillain-Barré syndrome, liability without fault, risk theory, causal relationship, medical expertise, compensation, Moroccan administrative judiciary.

مقدمة:

يشكل موضوع المسؤولية الإدارية عن الأضرار المرتبطة باستعمال اللقاحات أحد أهم الإشكاليات التي برزت مع جائحة كوفيد-19 وما رافقها من حملات وطنية واسعة للتلقيح. فقد وجدت الدولة نفسها، في ظرفية استثنائية وبقيود زمنية واضحة، مطالبة بتدبير خطر وبائي سريع الانتشار من خلال إتاحة لقاحات جديدة وفق مساطر استثنائية تواكب حالة الطوارئ الصحية. وفي سياق هذا التدبير قد تترتب، في حالات محدودة، أضرار فردية غير متوقعة لدى بعض المستفيدين من التلقيح، وهو ما يثير نقاشا قانونيا حول أساس المسؤولية الإدارية وحدودها، وكيفية جبر الضرر دون الإضرار، في المقابل، بقدرة الإدارة على حماية الصحة العامة بفعالية وفي الوقت المناسب.

ويمس هذا النقاش جوهر العلاقة بين السلطة العمومية وحقوق الأفراد، إذ يفرض الموازنة بين واجب الدولة في تنظيم المرفق الصحي وضمان الأمن الصحي من جهة، والحق الفردي في التعويض العادل متى ثبت الضرر وتوفرت شروطه من جهة أخرى. وبناء على ذلك تطرح إشكالية تحديد الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الدولة بدون خطأ.

وفي هذا الإطار، تكتسي دراسة الحكم الابتدائي[1] والقرار الاستئنافي[2] الصادرين في نازلة مرتبطة بلقاح "أسترازينيكا" أهمية عملية. فهذان القراران يتضمنان تعليلات تسمح بفهم كيفية تنزيل القضاء المغربي لنظريات المسؤولية بدون خطأ على وقائع استثنائية، وكيفية تعامل القضاء الإداري مع الخبرة الطبية كوسيلة إثبات في هذا الصدد، ومع العلاقة السببية في ظل استعمال منتجات صحية عالية الحساسية.

أولا. موجز الوقائع:

تقدمت المدعية بمقال افتتاحي للدعوى أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط بتاريخ 23 يونيو 2022، أوضحت فيه أنها تعمل أستاذة بكلية العلوم، وأن الجامعة التي تنتمي إليها نظمت حملة تلقيح ضد فيروس كورونا لفائدة أطرها بتاريخ 5 فبراير 2021. وخلال هذه الحملة، تلقت لقاح أسترازينيكا، مؤكدة أنه تسبب لها في مضاعفات صحية تمثلت في احمرار وتنميل وهبات ساخنة، ما اضطرها إلى التوجه إلى مصحة خاصة حيث تلقت إسعافات أولية. في اليوم الموالي، تفاقمت حالتها الصحية مما استدعى حقنها بالكالسيوم، غير أن وضعها استمر في التدهور، حيث أصيبت بعد ثلاثة أيام بشلل في الأطراف السفلى، إضافة إلى تنملات ووجع حاد وشلل في الوجه. نتيجة لذلك، اضطرت إلى الانتقال إلى المركز الاستشفائي السويسي بالرباط، حيث تم تشخيص حالتها على أنها إصابة بمتلازمة غيان باري(Guillain-Barré) ، وهو مرض يصيب الأعصاب الطرفية، مما يؤدي إلى ضعفها التدريجي حتى الإصابة بالشلل.

وأوضحت المدعية في مقالها الافتتاحي أنها، نتيجة للمضاعفات الصحية التي تعرضت لها، تكبدت مصاريف العلاج من مالها الخاص دون أي تعويض أو دعم من الجهات المختصة. كما أشارت إلى أنها قامت بمراسلة الجهات الحكومية المعنية قصد

1- الحكم عدد 420 الصادر عن المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط بتاريخ 9 فبراير 2024 في الملف عدد 2022/7112/778.

2- القرار عدد 4385 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 24 يوليوز 2024 في الملف عدد 2024/7206/1032.

النظر في حالتها، فتم إخضاعها لخبرات طبية من قبل أخصائيين تابعين لوزارة الصحة، والذين أكدوا ارتباط حالتها الصحية بالتلقيح. وأشارت إلى أن هذه الجهات اعترفت لها رسميا بعدم إمكانية إخضاعها مستقبلا لأي جرعة ثانية أو ثالثة من أي من اللقاحات المعتمدة لمكافحة فيروس كورونا، نظرا لما لحقها من أضرار صحية جسيمة.

واستندت المدعية في دفعها إلى نظرية المخاطر، معتبرة أن مسؤولية الدولة في هذه الحالة مسؤولية مفترضة لا تستلزم إثبات الخطأ، باعتبار أن التلقيح كان جزءا من السياسة العامة التي اعتمدتها الدولة لمكافحة جائحة كورونا، وأنها امتثلت لهذا الإجراء بحسن نية في إطار المصلحة العامة. واعتبرت أن الضرر الذي لحقها نتيجة التطعيم يستوجب تعويضها عنه، بغض النظر عن وجود تقصير أو خطأ من جانب الإدارة.

وبناء عليه، التمست من المحكمة الحكم لها بتعويض مسبق قدره خمسة آلاف درهم، مع الأمر بإجراء خبرة طبية لتحديد طبيعة وحجم الأضرار التي لحقت بها، مع احتفاظها بحقها في تقديم مستنتجاتها بعد صدور تقرير الخبرة. كما التمست تحميل الجهة المدعى عليها الصائر، تأكيدا على حقها في جبر الضرر الذي أصابها نتيجة المضاعفات الصحية الناجمة عن تلقي اللقاح.

ثانيا. المرحلة الابتدائية:

أكد الوكيل القضائي للمملكة في مذكرته الجوابية أن الدولة حرصت على تأمين عملية التلقيح من خلال وضع بروتوكول صحي صارم، يشمل فحص المستفيدين قبل التلقيح، والتوجيهات الواجب اتباعها بعده، فضلا عن توفير رقم أخضر للإبلاغ عن أي أعراض جانبية محتملة. وأشار إلى أن المدعية لم تلجأ إلى هذا الإجراء، مما يجعل ادعاءها بوجود ضرر غير مستند إلى استنفاد الوسائل المتاحة من طرف الدولة، وهو ما يضعف حجتها في إثبات مسؤوليتها، خاصة في ظل غياب دليل قاطع على وجود علاقة سببية مباشرة بين التلقيح والمضاعفات الصحية التي تدعيها. كما شدد على أن مجرد وقوع ضرر لا يكفي لإثبات مسؤولية الدولة، إذ يتعين إثبات وجود علاقة سببية واضحة بين اللقاح والحالة الصحية للمدعية، وهو ما لم تؤكده الوثائق المدلى بها، مما يجعل ادعاءها غير متوافق مع مقتضيات الفصل 79 من ظهير الالتزامات والعقود. وأضاف أن الدولة لم ترتكب أي خطأ أو تقصير في تنفيذ حملتها الوطنية للتلقيح، مما يجعل طلب التعويض غير قائم على أساس قانوني. وفي إطار تحقيقها للدعوى، أصدرت المحكمة، بتاريخ 21 نونبر 2022، حكما تمهيديا بإجراء الخبرة على المدعية، بناء على طلبها المسطر في مقالها الافتتاحي، وباعتبار أن المسألة المعروضة عليها تحتاج لخبرة فنية، فقد عينت لأجل ذلك خبيرا أخصائيا في أمراض الدماغ والجهاز العصبي، بصفته محلفا، والذي بعد اطلاعه على الملف الطبي للمدعية، أكد ما يلي: "تبين لنا وبدراسة دقيقة في البحوث العلمية التي ظهرت بعد فيروس كورونا، يتضح جليا أن ما أصيبت به من متلازمة Guillain-Barré جاء لتلقيها تلقيح كورونا"، هذا ودون أن يتم إرفاق التقرير بأية وثائق أو تحديد للبحوث العلمية المقصودة. وتقدمت المدعية بمستنتجاتها بعد الخبرة، طالبة تعويضا إجماليا قدره 1.520.367,85 درهم، وأدلت لدعم طلبها بنسخ من شهادة العمل ورخصة السياقة، بالإضافة إلى تكليفات بمهام ووصفات طبية وتحاليل وفواتير تثبت نفقاتها. من جهته، دفع الوكيل القضائي، في مستنتجاته بعد الخبرة، بأن هذه الأخيرة تفتقر إلى الأسس الموضوعية التي توضح المنهجية التي اعتمدها الخبير في تحديد نسبة العجز الجزئي الدائم، مشيرا إلى أنه اقتصر على

فحص الوثائق المدلى بها دون البحث في الأسباب الحقيقية للأضرار المزعومة، والتي لا يمكن التأكد منها إلا من خلال فحص دقيق ومعمق للمدعية. كما أكد أن إصابتها بتلك المتلازمة لا علاقة لها باللقاح، ملتمسا استبعاد الخبرة.

وفي تعليل المحكمة، اعتبرت هذا الأخيرة أن "المسؤولية الإدارية للدولة إما أن تكون مبنية على الخطأ الذي قد يكون شخصيا أو مرفقيا أو أن تكون مسؤولية بدون خطأ وهي مسؤولية مفترضة تطورت منذ ظهورها من نظرية المساواة ثم المخاطر لتنتهي بالتضامن، والتي تتحقق بمجرد حصول الفعل الضار وإثبات المتضرر كون الضرر الذي لحقه نتج مباشرة عن ذلك الفعل الضار بصرف النظر عن وقوع الخطأ من جانب الإدارة من عدمه..".

وفي تعليلها للحكم، تبنت المحكمة خلاصة تقرير الخبرة، وأكدت على أن الإدارة ملزمة قانونا بالمصادقة على لقاحات فيروس كورونا، استنادا إلى المادة 7 من القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة، التي تفرض أن يكون كل دواء مستورد خاضعا لإذن مسبق مسلم من طرف الإدارة قبل تسويقه، وأن المادة 8 من القانون ذاته تفرض عدم منح الإذن بالعرض في السوق إلا بعد إخضاع الدواء لتجارب خاصة تثبت فعاليته وتضمن عدم إضراره عند استعماله في الظروف العادية.

وخلصت إلى أن الإدارة تتحمل المسؤولية على أساس المخاطر، دون إلزام المتضرر بإثبات الخطأ، مؤكدة أن الظروف الاستثنائية لا يمكن أن تشكل مبررا لاستبعاد مسؤولية الدولة، طالما أن الأمر يتعلق بحالة غير عادية، مستندة في ذلك إلى قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 2 نوفمبر 2005، كما استندت على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 150/57 لسنة 2003، الذي يحدد المسؤوليات الأساسية للدول المتضررة من الكوارث الطبيعية، والذي يؤكد التزام هذه الدول برعاية ضحايا الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ داخل أراضيها. وعلى هذا الأساس، أصدرت المحكمة حكمها بإلزام الدولة المغربية، في شخص وزارة الصحة والحماية الاجتماعية، بأداء تعويض مالي لفائدة المدعية قدره مائتان وخمسون ألف درهم، مع تحميلها المصاريف في حدود المبلغ المحكوم به، ورفض باقي الطلبات. واعتبرت المحكمة أن للمدعية الحق في استرجاع مصاريف العلاج عن الجزء غير المشمول بالتغطية الصحية.

ثالثا. المرحلة الاستئنافية:

قامت وزارة الصحة والحماية الاجتماعية والوكيل القضائي للمملكة باستئناف الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية الابتدائية بالرباط، معتبرين أنه لم يصادف الصواب، وذلك للأسباب التالية:

أولا، انتقدت الجهة المستأنفة اعتماد المحكمة على نظرية التضامن لإقرار مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن التلقيح، رغم عدم توفر شروط تطبيق هذه النظرية في النازلة؛

ثانيا، أكدت الجهة المستأنفة أن القضاء الإداري سبق أن قضى بانتفاء العلاقة السببية بين متلازمة غيان باري وتلقيح أسترازينيكا في نازلة مماثلة، في حين أن الحكم المستأنف استند في إثبات هذه العلاقة إلى تقرير الخبرة؛

ثالثا، اعتبرت الجهة المستأنفة أن الحكم صدر ضد غير من يجب قانونا، وأنه ناقش المسؤولية وفقا لنظرية الظروف الاستثنائية، دون أن يأخذ بعين الاعتبار السياق الذي جرت فيه عملية التلقيح، والذي لم يصل إلى حد فرض قيود على غير الملقحين، كما ورد في الحكم المستأنف.

فيما عابت المستأنفة (المدعية في المرحلة الابتدائية) على الحكم عدم مصادفته للصواب بخصوص التعويض المحكوم به باعتباره يبقى هزيلا مع حالة الوهن الجسماني والإعياء التام الذي تعانيه جراء تلقيها اللقاح، ملتمسة رفعه إلى 1.500.000,00 درهم.

وفي تعليل قرارها، أوردت المحكمة في حيثياتها أن مناط الدعوى هو المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بالمدعية ابتدائيا (المستأنفة والمستأنف عليها)، والمتمثل في إصابتها بمتلازمة غيان باري نتيجة تلقيها لجرعة اللقاح من نوع أسترازينيكا، وذلك على أساس نظرية المخاطر، مما يقتضي معه الأمر مناقشة أركان المسؤولية الإدارية بناء على هذه النظرية ومدى صحة تطبيقها على نازلة الحال.

في هذا الإطار، أكدت المحكمة أن نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ يقوم على ثلاث أسس، وهي: إما نظرية المخاطر وإما المساواة أمام الأعباء العامة وإما التضامن الوطني الذي يعد أساسا حديثا أضافه القضاء الإداري المغربي. وأنه ما دام أن الدعوى قد تأسيسها على نظرية المخاطر، فإن المحكمة وحسب ما نص عليه الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية ملزمة بالبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ لها أن تثير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات، كما أنها تبت طبقا للقوانين المطبقة على النازلة حتى ولم يطلب الأطراف ذلك. وعليه، قامت المحكمة بالنظر في مدى انطباق هذه النظرية على النازلة المعروضة عليها، حيث استندت على تعريف فقهي لهذه النظرية والذي يعتبر أن "الحالة التي تقوم المسؤولية غير التعاقدية على عنصر الضرر ودون خطأ، وترتبط بالأعمال المادية الخطرة والمشروعة للإدارة كالأشغال العمومية والأشياء الخطرة والتي لا مجال لتطبيقها على الأعمال القانونية للإدارة والتي قد تسبب في حدوث أضرار لبعض المواطنين في سبيل تحقيق المصلحة".

كما أوردت أن الفقه ومعه القضاء الإداري انتهيا إلى القول إن المقصود بنظرية المخاطر أن من أنشأ مخاطر ينتفع منها فعليه تحمل تبعة الأضرار الناتجة عنه، لتخلص إلى أنه لا مجال لتطبيق هذه النظرية على نازلة الحال، بحسب نشاط الدولة المتمثل في تقديم اللقاحات والذي لا يمكن وصفه بالأشياء الخطرة.

من جهة أخرى، أوردت المحكمة أن منظمة الصحة العالمية لم تجزم بصفة قطعية بأن هذا المرض سببه لقاح أسترازينيكا، وبالتالي عدم وجود قاعدة علمية قارة تؤكد نسبة متلازمة غيان باري إلى هذا اللقاح، ما دام أن أعراض أي لقاح جديد ومن بينها اللقاحات التي أوصت بها منظمة الصحة العالمية لا يمكن الحسم في أعراضها الجانبية بنسبة 100% إلا بعد مرور سنوات من التجارب وتتبع الأشخاص الملقحين، وأنه فضلا عن ذلك، فإن منظمة الصحة العالمية أصدر تقارير جاء فيها: "أن هذا اللقاح يعتبر فعالا في حماية الأفراد من المخاطر البالغة الشدة لمرض كوفيد 19"، ومستدلة أيضا بدراسة لمديرية الصيدلة والأدوية التابعة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية جاء فيها:"متلازمة غيان باري غير واردة ضمن الأعراض الجانبية للقاح المذكور. ولا ضمن

موانعه استعماله"، وهي الدراسة التي أضافت أن سبب هذه المتلازمة غير معروف لكن غاليا ما يسبقه مرض معدي (فيروسي أو بكتيري) من قبيل عدوى الجهاز التنفسي أو الهضمي.

وفيما يتعلق بالخبرة المنجزة في المرحلة الابتدائية، فقد أكدت المحكمة أنها لم تحسم بشكل قطعي في نسبة المرض اللاحق بالمدعية إلى لقاح أسترازينيكا وبالتالي انعدام العلاقة السببية بين الضرر واللقاح، معتبرة أن الخبير اقتصر على الاطلاع على الملف الطبي وسرد الحالة الصحية للمتضررة ابتداء من تلقيها اللقاح مع تفصيل آراء الأطباء الذين عالجوها. كما أنه قام بفحصها سريريا وتوصيف حالتها، وأن الخلاصة التي انتهى إليها استندت على البحوث العلمية التي ظهرت بعد تفشي فيروس كورونا ليتضح له أن ما أصيبت به من متلازمة غيان باري جاء نتيجة لتلقيها لقاح أسترازينيكا، لكن دون إدلائه بمراجع هذه البحوث ومصدرها وما إذا كانت معتمدة من طرف منظمة الصحة العالمية. ومن تم فقد ارتأت المحكمة، بما لها من سلطة في اعتماد الخبرة، عدم اعتمادها للبت في الدعوى. وبناء على ذلك، وعلى أساس أن الأحكام تبنى على اليقين، أصدرت المحكمة قرارها الذي قضى بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا برفض الطلب مع إبقاء الصائر على رافعته.

رابعا. مناقشة الحكم والقرار

إن الحكم الابتدائي لم يكن مصيبا حين اعتمد خبرة لا تعد منتجة لإثبات العلاقة السببية، إذ اكتفت بربط زمني بين تلقي اللقاح وظهور أعراض متلازمة غيان—باري دون سند علمي محكم (أ) بينما يظل إثبات هذه العلاقة شرطا لا غنى عنه لقيام المسؤولية الإدارية بدون خطأ في نطاق المرفق العام (ب).

أ. في معيار الإثبات:

اعتمد الحكم الابتدائي في إثبات العلاقة السببية بين تلقي المدعية اللقاح وما أعقبه من أعراض عصبية على مجرد التزامن الزمني بين عملية التلقيح وظهور الأعراض. وقد انتهى إلى هذه النتيجة استنادا إلى تقرير الخبرة التي أمرت بها المحكمة، إذ اعتبر التقرير أن القرب الزمني بين التلقيح وظهور الأعراض قرينة كافية للترجيح، من دون الاستناد إلى دراسات علمية محكمة ومعترف بها عالميا تثبت ارتباط اللقاح بمتلازمة غيان—باري، ومن غير اختبار هذا التزامن في ضوء معطيات مضادة محتملة، مثل احتمال عدوى سابقة، أو استعمال أدوية، أو وجود عوامل مناعية معروفة بإمكانها استثارة المتلازمة. وبهذا التصور تحول عنصر الزمن من قرينة مساعدة على الإثبات إلى دليل قائم بذاته، وهو ما لا ينهض قانونيا أو طبيا لإثبات قيام ركن العلاقة السببية في هذه النازلة.

وعلى مستوى القضاء الفرنسي ومحكمة العدل للاتحاد الأوروبي[1]، فإن غياب اليقين العلمي لا يحول دون الإثبات متى قامت قرائن "جدية ودقيقة ومتوافقة" تجعل التلقيح التفسير الأكثر معقولية للضرر وتكشف إخلالا بمستوى الأمان المتوقع لمنتج

[1]- Arrêt n° C-621/15 datant de 21 Juin 2017 de la cour de justice de l'union européenne, deuxième chambre, publie dans le site de la cour sur le lien: https://curia.europa.eu, consulté le 6 octobre 2025 a 22h00 sur le lien:
https://curia.europa.eu/juris/document/document.jsf?text=&docid=192054&pageIndex=0&doclang=FR&mode=lst&dir=&occ=first&part=1&cid=1059373

صحي عالي الحساسية، مؤكدين أنه لا تكفي القرينة الزمنية المعزولة أو نفي السوابق العائلية بذاتهما، بل يلزم تركيب توليفة من القرائن تولد قناعة موضوعية. وبذلك يتقاطع القرار الاستئنافي المغربي مع الاتجاه المقارن في اشتراط صرامة الدليل، ويبتعد عن منطق الافتراضات العامة الذي جنح إليه الحكم الابتدائي.

وفي هذا الصدد، أكدت منظمة الصحة العالمية، في بيانها المؤرخ 13 يونيو 2022[1]، أن العلاقة بين لقاح "أوكسفورد/أسترازينيكا" ومتلازمة "غيان—باري" ما تزال في نطاق الملاحظة العلمية ولم تحسم العلاقة السببية، إذ إن البلاغات المسجلة نادرة جدا والأدلة المتاحة آنذاك لم تكن كافية لتأكيد علاقة مباشرة أو لاستبعادها بصورة قاطعة. لذلك شددت المنظمة على الحاجة إلى دراسات أكثر صرامة لتقييم الارتباط، مع التأكيد في الوقت نفسه على أن فوائد اللقاح في الوقاية من مضاعفات "كوفيد-19" الخطيرة والوفيات تفوق بدرجات كبيرة المخاطر المحتملة لهذه الأحداث النادرة، وأن المتابعة مستمرة بالتنسيق مع الهيئات التنظيمية الوطنية لضمان تقييم المخاطر وإدارتها بصورة علمية وشفافة، مع بقاء لقاح "أسترازينيكا" آمنا وفعالا في حماية الصحة العامة.

ب. في طبيعة أساس المسؤولية الإدارية:

الأصل في المسؤولية الإدارية أن يقترن التعويض بثبوت خطأ منسوب إلى المرفق، فلا تسأل الإدارة، من حيث المبدأ، إلا عن الأضرار الناجمة مباشرة عن أخطائها. غير أن تطور الفكرين القانوني والاجتماعي، وظهور مفهوم "اجتماعية المخاطر" القائم على توزيع تبعات الأنشطة ذات النفع العام على الجماعة بدل تحميلها للأفراد وحدهم، أديا إلى اتساع نطاق المسؤولية بدون خطأ في القانون الإداري[2]، ويتأسس هذا المفهوم على فكرة مؤداها أن العمل الإداري المنجز لتحقيق المصلحة العامة قد يوقع ضررا بشخص واحد أو بفئة محدودة من الأشخاص، وفي سبيل الصالح العام تتكبد هذه الفئة أذى لا تتحمله بقية السكان، فيقع، في حقها، إخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، والطريقة الوحيدة لإعادة التوازن هي تمكين المتضررين من التعويض عن ذلك الضرر، على أن يكون عددهم محدودا نسبيا، وأن يكون الضرر جسيما، حتى يستحق التعويض[3].

---

[1]- منظمة الصحة العالمية، لقاح أكسفورد/أسترازينيكا (ChAdOx1-S [المؤتلف]) المضاد لكوفيد-19: ما تحتاج إلى معرفته، منشور بتاريخ 13 يونيو 2022 على الموقع الرسمي للمنظمة على الرابط: https://www.who.int، تم الاطلاع عليه بتاريخ 6 أكتوبر 2025 على الساعة 21:00 على الرابط التالي:

https://www.who.int/ar/news-room/feature-stories/detail/the-oxford-astrazeneca-covid-19-vaccine-what-you-need-to-know

[2] - conseil d'état français, *étude annuelle intitulé « responsabilité et socialisation du risque »*, publié le 30 novembre 2004, p 224. Publié sur le site du conseil sur le lien: https://www.conseil-etat.fr. Consulté le 19 octobre 2025 à 12h00 sur le lien: https://www.conseil-etat.fr/publications-colloques/etudes/etudes-annuelles/responsabilite-et-socialisation-du-risque.

[3] - Ibid, p 571.

ويستهدف نظام المسؤولية بدون خطأ جعل مركز الضحية منصفا عبر تخفيف عبء الإثبات الواقع عليها، إذ لا تلزم بإقامة الدليل على خطأ محدد منسوب إلى المرفق العام، وإنما يكفيها إثبات تحقق ضرر فعلي قابل للتعويض، وإسناده برابطة سببية راجحة إلى نشاط إداري مشروع أو إلى وضع ناشئ عنه. ومتى توافر هذان الشرطان قامت المسؤولية من حيث المبدأ بوصفها أداة لتوزيع أعباء المنفعة العامة بإنصاف، دون ترك فرد أو قلة يتحملون منفردين تبعات نشاط يخدم الجماعة. ولا يملك المرفق دفع هذه المسؤولية إلا بوسيلتين استثنائيتين تقطعان العلاقة السببية، وهما، القوة القاهرة بوصفها حادثا خارجيا غير متوقع يستحيل دفعه، أو خطأ المضرور إذا كان سلوكه سببا مباشرا أو مساهما جوهريا في إحداث الضرر أو تفاقمه[1].

ومع ذلك، يبقى من اللازم إثبات قيام ركن العلاقة السببية، إذ إن "اجتماعية المخاطر" تخفف عبء الإثبات لكنها لا تغني عن إقامة الدليل. لذلك تظل العلاقة السببية ركنا لازما لقيام المسؤولية الإدارية ومن ثم شرطا لازما للتعويض، سواء قام الأساس على مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أم على تحمل مخاطر الأنشطة المشروعة ذات الحساسية الخاصة. وفي هذا السياق، انسجم القرار الاستئنافي مع هذه القاعدة، فقرر أن التزامن الزمني وحده أو الخبرة غير الموثقة علميا لا يرقيان إلى معيار الترجيح الكافي لقيام مسؤولية من دون خطأ.

وبناء على ما تقدم، يتبين أن الحكم الابتدائي اعتمد نظرية المخاطر من دون استكمال شروطها الموضوعية، إذ لم يثبت قيام ركن العلاقة السببية بين اللقاح والضرر، الذي يعد وحده كافيا للقول بانعدام المسؤولية الإدارية، مما يجعل تأسيس المسؤولية على هذا الأساس غير قائم قانونا.

[1] - Jean Waline, *Droit administratif*, édition Dalloz, 27 e édition, 2018, p 570.